القـرار رقم 3/660

المـؤرخ فـي 05 يونيو 2013

ملف جنحي رقم 2013/3/6/2737

مفهوم الجريمة الانتخابية – أفعال تروم التأثير على نتيجة الانتخابات – الدعوة إلى مقاطعة الانتخابات في إطار برنامج حزبي.

إن مفهوم الجريمة الانتخابية هي التي يكون الغرض منها التأثير على نتيجة الانتخابات لفائدة أحد المرشحين طبقا لمقتضيات المادة 51 من القانون التنظيمي رقم 27-11 المتعلق بمجلس النواب ؛ أما القيام بالدعوة إلى مقاطعة الانتخابات في إطار برنامج حزبي لا علاقة له بنتيجة الاقتراع والتصويت.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بنـاء علـى طلب النقض المرفوع من طرف وكيـل الملك لـدى المحكمة الابتدائية بأزيلال بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 12-12-2012 لـدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المذكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لدى المحكمة الابتدائية المشار إليها في القضية عـدد:202/2012 بتاريخ 11-12-2012 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوبين (محمد.أ) (ومسكتو.ح) (وابراهيم.أ) (وحيرت.ع) و(عبد الله.ل) و(سعيد.ك) و(مصطفى.إ) (وخيدر.ع) و(بلقاسم.م) و(محمد ه) و(ابراهيم.م) و(علي.ن) و(نورالدين.ح) و(عبد النبي.ن) و(سعيد.م) من أجل جنحة استعمال أخبار زائفة وإشاعات كاذبة وغير ذلك من طرف التدليس لدفع ناخب أو أكثر

من أجل الإمساك عن التصويت بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة مالية قدرها 5000 درهم، وبعد التصدي الحكم ببراءتهم من ذلك.

إن محكمة النقض ؛

بعـد أن تلا المستشار السيد محمـد بن حـم التقرير المكلف بـه في القضية.

وبعـد الإنصات إلى السيد عبـد الرحيم حاديـر المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظـرا للمذكرة المدلى بها من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بأزيلال والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 من ق. م .ج.

في **شـأن الوسيلتين** المستدل بهما على طلب النقض مجتمعتين المتخذة **أولهما** من خرق القانون ؛ ذلك أن القرار المطعون فيه ألغى الحكم الإبتدائي وقضى ببراءة المطلوبين بعلة أن المخالفات المنصوص عليها بالمادة 51 من القانون التنظيمي رقم 11.27 المتعلق بمجلس النواب تتعلق بالجرائم المرتكبة بمناسبة التصويت والإقتراع وإعلان النتائج وليس بالحملة الانتخابية. وهذا تعليل فاسد لأن مقتضيات المادة المذكورة جاءت ضمن مقتضيات الباب السادس بعنوان تحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات والعقوبات . فضلا على أن المادة 38 من نفس القانون تنص صراحة أن أحكام هذا الباب تحدد المخالفات المرتكبة بمناسبة الحملة الانتخابية والعمليات الانتخابية والعقوبات المقررة لها.

والمتخذة **ثانيتهما** من إنعدام التعليل ؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استندت إلى أنه ليس بالملف ما يثبت كون المطلوبين كانوا يستفسرون المواطنين على تسجيلهم في اللوائح، واستنتجت من ذلك عدم توافر العناصر التكوينية للجريمة، وهذا يعتبر نقصانا في التعليل يوازي إنعدامه يبرر طلب النقض.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم يثبت لها من وقائع القضية والأفعال التي أقدم عليها المطلوبون ما يفيد ارتكابهم لمخالفات إنتخابية طبقا

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لمقتضيات المادة 51 من القانون التنظيمي رغم 27-11 المتعلق بمجلس النواب ؛ إذ أن مفهوم الجريمة الانتخابية طبقا للقانون المذكور هي التي يكون الغرض منها التأثير على نتيجة الانتخابات لفائدة أحد المرشحين. أما ما قام به المطلوبون فهو دعوة إلى مقاطعة الانتخابات في إطار برنامج حزبي ولا علاقة له بنتيجة الاقتراع والتصويت . وبذلك فالقرار المطعون فيه معلل بما فيه الكفاية ولم يخرق أي مقتضى قانوني . والوسيلتان على غير أساس.

لـهذه الأسباب

قضـت **برفض الطلب** المرفوع من الطاعن أعلاه؛ وبتحميـل الخزينة العامة الصائـر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمـد الحبيـب بنعطيـة رئيسـا والمستشارين : محمد بن حم مقررا محمد بنرحالي وزكرياء كنوني ومصطفـى نجيـد وبحضور المحامي العام عبد الرحيم حادير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتـب الضبـط السيـد عزيز ابيـورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض